

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فتوى حول قروض الإسكان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، وبعد
فقد كثرت التساؤل حول مشروعية الزيادة التي يأخذها بنك قطر للتنمية على قروض الإسكان ، أفيدونا أفادكم الله ؟
والجواب هو كالآتي :

فإن هذه القروض إنما يقوم بنك قطر للتنمية بمنحها تنفيذاً لتوجهات الحكومة الرشيدة لدولة قطر وقيادتها الحكيمة ، لتوفير الحياة الكريمة للشعب القطري ، ونحن في هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك قطر للتنمية قمنا بتكييفها وترتيبها وضبطها على أساس عقد القرض الحسن ، وعقد الوكالة بأجر ، وهذا الأجر الذي يحصل عليه البنك - والذي سمي (بالزيادة) في السؤال - إنما هو مقابل مصاريف فعلية يتكبدها البنك في عملية ترتيب منح القرض ، وإدارة القرض.

وبذلك قمنا بصياغة العقود والنماذج ومراجعتها واعتمادها ، وعلى ضوءها تتم عمليات منح قروض الإسكان وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ومن هنا فهذه العملية تتضمن عقدين:

العقد الأول هو عقد القرض الذي لا يترتب عليه أي زيادة ، فهو قرض حسن جائز بدون خلاف .

والعقد الثاني : عقد الوكالة بأجر ، حيث إن البنك يعتبر وكيلاً عن المواطن وبموافقته ، فيأخذ الوكيل (البنك) أجراً أقل من المصاريف الفعلية في مقابل عدة أعمال مذكورة في العقد ، إذن فهو عقد جائز مشروع .

وفي الختام نتقدم الهيئة بشكرها وامتنانها لمقام حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى ، ومجلس الوزراء ، على حرصهم الشديد على توفير الحياة الكريمة والرفاهية للشعب القطري العزيز ، كما نتقدم الهيئة بشكرها لسعادة محافظ مصرف قطر المركزي ، ومجلس إدارة بنك قطر للتنمية ، والإدارة التنفيذية ، على تعاونهم ، وحرصهم الشديد على تنفيذ توجهات وتوصيات الهيئة لرفع الحرج الشرعي عن المواطنين في الاستفادة من منح الدولة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك قطر للتنمية

الشيخ أ.د. علي محي الدين القره داغي

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

الشيخ الدكتور سلطان إبراهيم الهاشمي

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية